

**قرار أمانة مؤتمر الشعب العام**

**رقم (161) لسنة 1376 و.ر. 2008 مسيحي**

**بإضافة حكم لقرارها رقم (48) لسنة 1376 و.ر. بإصدار اللائحة التنفيذية**

**للقانون رقم (3) 1375 و.ر. بإنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية**

**أمانة مؤتمر الشعب العام ، ،**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الخدمة المدنية .

- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية .

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر. بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية ولائحته التنفيذية .

- وعلى محضر اجتماع أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (21) لسنة 1376 و.ر.

### **قررت**

#### **مـ (1) مـادـة**

**يضاف إلى نص المادة (24) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر. بإنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية ، الحكم التالي نصه :**

(( وتحدد مرتبات الأعضاء والموظفين العاملين بجهاز المراجعة المالية طبقاً للجدول المرفق بقرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (131) لسنة 1376 و.ر. بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر. بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية )) .

**مـ (2) سـادـة**

يـعـمـلـ بـهـذـاـ قـرـارـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ ،ـ وـعـلـىـ الـمـعـنـيـيـنـ بـهـ وـالـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ  
تـتـفـيـذـهـ ،ـ وـيـنـشـرـ فـيـ مـدـوـنـةـ التـشـريعـاتـ .ـ

أـمـانـةـ مـؤـتـمـرـ الشـعـبـ الـعـامـ

صـدرـ فـيـ 16ـ /ـ رـمـضـانـ .ـ  
الـمـرـافـقـ :ـ 15ـ /ـ الـفـاتـحـ /ـ 1376ـ وـرـ .ـ (ـ 2008ـ مـسـيـحـيـ )ـ .ـ